

لا يملك بدون قبض فكان الملك كافيا الإنتقال المناوضة
 عنانا فالزيادة مال احدها وبسطناه برسالة **قوله**
 والمشتري شركة عقد هذا قول محمد وقال الحسن
 شركة فلا يتصرف في حصة صاحبه **قوله** ولكل من
 هذين الشريكين ان يبيعه الى اخره كذا الهان يستاجر
 ويستقرض وليس لاحد شريكي العنان ان يرهق
 ويرهن بخلاف المناوذين كما في شرح الجمع وليس
 للشريك عنانا والمضارب والمستبضع تخلف من حلفه
 الشريك ورب المال ثانيا وليس لاحد شريكي العنان
 ان يكتب عبده من تجارتهما ولا ان يزوجه امته منها
 ولا يثبت علي مال واقاره بامة في يده لم يجز في نصيب
 شريكه واقالة احدها بيع الاخر جائزة ورد ببعه علي
 الاخر بعبب بغير قضا وحطه من الثمن بعبب جاييز
 عليهما وان حط بغير علمه جاني في حصته خاصة واقاراك
 بعبب فيما باعه جاييز عليهما كما في قاضي خات **قوله** ويوكل
 قال في البدائع فان اخرج الآخر الوكيل ببيع او شرا
 او اجارة خرج وان كان وكيل في تقاضي ما دايته ليس
 للاخر اخراج **قوله** بان يكون من اهل الكفالة وان
 يشترط ان يكون مازق انه بينهما نصفين وان يتلفظا
 بلغظ المناوضة **قوله** اشتراط المناوضة ليس
 قيد او كذا ذكر المناوضة مع ذكر ما تضمنته بل ذكر احدها

قوله ويجز

قوله ويجز الدافع بدفعه اليه اي يبرأ المستاجر
 بدفعه الاجرة الي الذي لم يستعمله والكسب بينهما
 وان عمل احدهما اي ولم يشترط التفاضل كما تقدم **قوله**
 فالكسب للعامل فيه نوع استدر اراك **قوله** كالربيع
 اي كما ان الربيع تابع للبدر في المزارعة والربيع الثنا
 والزيادة كذا في الجمل قاله الاقناني **قوله** فان اذن كل
 لصاحبه فادبا ولا اي بالتعاقب الي اخره هذا عند
 ابي حنيفة وقالان علم بضمن والافلا كذا انشأ في كتاب
 الزكاة وفي الزيادات لا يضمن علم باء اشريكه او لم يعلم
 وهو الصحيح عندها وعي هذا الخلاف الوكيل باء ان
 الزكاة او الكفارات كما في التبيين ولو قضى احدهما ديننا
 في مال الشركة ثم قضاه الاخر ثانيا ولم يعلم ان الاول
 قضاه لم يضمن بغير خلاف وهذه حجة ابي يوسف
 في مسئلة اء الزكاة كذا في المناقب **قوله** قد يفرق
 بان الشريك وكالته باقية لبقا الشركة فلا ضمان عليه
 لعدم عزله باء الاول واما الزكاة فادوها بعد اء
 الامر اذا المعزول ما لا يملكه لعزله بفعل الامر وقال
 الزبلي الماحور يقض الدين لا يضمن بقضائه بغير علم
 بعد قضا الامر لانه لم يخالف لانه جعله لقبوض
 مضمونا علي التابغ لان الدينون تفصي باسما لها
 فامكن الرجوع علي التابغ بعد الهلاك **قوله**

Copyrighted material by King Fahd University